

## مرسوم رقم 126-2006 / وأ بتاريخ 04 ديسمبر 2006 يحدد النظام الخاص للمدرسين الباحثين الجامعيين والاستشفائيين الجامعيين

**المادة 1 :** تطبيقاً للمادة 31 من القانون رقم 93 - 09 بتاريخ 18 يناير 1993 المحدد للنظام العام للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة، يحدد هذا المرسوم النظام الخاص بأسلاك المدرسين الباحثين الجامعيين والمدرسين الاستشفائيين الجامعيين لكليات الطب والصيدلة وجراحة الأسنان.

**المادة 2 :** تصنف أسلاك المدرسين الجامعيين والاستشفائيين الجامعيين في الفئة أ.

**المادة 3 :** يضم سلك المدرسين الباحثين الجامعيين أربع درجات:

- أستاذ جامعات أو مدير بحث؛
- أستاذ مؤهل أو باحث؛
- أستاذ محاضر أو باحث مساعد
- أستاذ مساعد.

تنطبق ترتيبات هذا المرسوم المتعلقة بأسلاك المدرسين الباحثين الجامعيين مع مراعاة تغيير ما يلزم تغييره على التوالي على المديرين الباحثين والباحثين والمساعدين..

**المادة 4 :** يضم سلك المدرسين الاستشفائيين الجامعيين ثلاث درجات:

- أستاذ استشفائي جامعي
- أستاذ مبرز
- رئيس مصحات مساعد استشفائي جامعي.

**المادة 5 :** تحدد التسمية، وسلم الدرجات، وعدد الرتب في كل درجة وكذلك شروط الاكتتاب في الباب الثاني من هذا المرسوم.

**المادة 6:** يشارك كذلك في إنجاز المهام المسندة لهذه الأسلاك، المدرسون المتعاقدون التالي ذكرهم:

- الأساتذة المتميزون والأساتذة الشرفيون ،
- المدرسون الزائرون ،
- المدرسون المشاركون ،
- الأشخاص الخارجيون الضروريون للقيام بأعمال محددة أو الإشراف على التدريب.

### الباب الأول : ترتيبات مشتركة

#### الفصل الأول : الحقوق والواجبات

**المادة 7 :** يساهم المدرسون الباحثون الجامعيون والاستشفائيون الجامعيون في إنجاز مهام الخدمة العمومية للتعليم العالي والبحث العلمي في مجال اختصاصهم. ومن أجل ذلك فإنهم :

- يشاركون في إعداد برامج التعليم والتكوين وإيصال المعارف بالتكوين الأول والتكوين المستمر. ويقومون بتأطير وإرشاد وتوجيه الطلاب ويساهمون في تحسين المناهج التربوية؛
- يقومون كذلك بمهمة تطوير البحث النظري، والتطبيقي والتربوي، واستغلال نتائجه؛
- يشاركون في التطوير العلمي بالتنسيق مع هيئات البحث ومع القطاعات الاقتصادية والاجتماعية المعنية؛
- يساهمون في التعاون بين البحث الصناعي، والبحث العلمي، وكافة قطاعات الإنتاج.

- يساهمون في نشر الثقافة والمعلومات العلمية والتقنية وتأطير الطلاب لإعداد البحوث والأطروحات والأعمال الميدانية.
  - يساهمون داخل المجموعة العلمية والثقافية الدولية في إيصال المعلومات وفي التكوين. كما يشاركون في تقديم البحث. وقد تسند إليهم مهام في التعاون الدولي.
  - يقدمون تعليماً نظرياً وموجهاً وتطبيقياً وفقاً للنصوص المعمول بها، ويقومون بتقييم ورقابة معارف الطلبة.
  - يساهمون في تنظيم وإجراء الامتحانات، كما يشاركون في لجان الامتحانات والمسابقات المتخصصة التي تنظمها الوزارة المكلفة بالتعليم العالي أو وزارة الصحة عند الاقتضاء؛
  - يشاركون في أنشطة البحث العلمي كما يساهمون في تطويره وفي إجازة نتائجه عند الاقتضاء.
- تنفذ الأنشطة المذكورة أعلاه تحت إمرة العمداء أو مديري المؤسسات ورؤساء الأقسام ومستوحي وحدات التكوين والبحث.

**المادة 8:** لا يحول المدرسون الباحثون الجامعيون ولا الاستشفائيون الجامعيون في التعليم العالي من مؤسساتهم الأصلية إلا بناء على طلب منهم.

**المادة 9 :** يضمن هذا النظام للأشخاص الخاضعين له التمتع أثناء ممارسة وظائفهم بالحرمان والحريات الجامعية التقليدية، وذلك دون المساس بالحقوق والواجبات الخاصة بالأشخاص الخاضعين للنظام العام للوظيفة العمومية، مع احترام النظم والقوانين، والنظام العام والأخلاق الحميدة.

**المادة 10 :** تتمثل المهمة العامة في المؤسسات الجامعية والمؤسسات المكونة لها، فيما يخص الأشخاص المدرسين فيها، في القيام بنشاطاتهم التعليمية والبحثية وتلك المتعلقة بدعم التنمية على الوجه المطلوب، وذلك في جو من الحرية والنظام والوقار الجامعي، مع احترام القوانين والنظم.

**المادة 11:** يلزم المدرسون المنتمون لأسلاك التعليم العالي الخاضعون لترتيبات هذا المرسوم بتقديم خدمة تعليمية سنوية أثناء السنة الجامعية.

ويمكن أن تقدم الخدمات التربوية المحسوبة ضمن الخدمة التعليمية اللازمة في مؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات للتعليم العالي تابعة للوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

ولهم الحق في التمتع بإجازة سنوية مدتها ستون يوماً متتالية لكل سنة من الخدمة، مع الاحتفاظ بالراتب.

**المادة 12 :** يتم توزيع الخدمة التعليمية بين المدرسين من مختلف الدرجات كل سنة من طرف مسؤول المؤسسة، بناء على اقتراح من المجلس التربوي العلمي والبحثي للكلية أو المؤسسة، وبعد أخذ رأي رؤساء الأقسام أو مستوحي وحدات التكوين والبحث.

**المادة 13:** يلزم المدرسون المنتمون لأسلاك التعليم العالي بتخصيص كامل زمن خدمتهم لإنجاز مختلف الأنشطة التي تقتضيها وظائفهم.

وهم خاضعون للنظام العام للوظيفة العمومية فيما يخص الجمع بين الوظائف وبين الأجور العمومية أو الخصوصية. هذا ويحق لهم أن يزاولوا أنشطة معوضة بشرط أن تكون متصلة بمؤهلاتهم واختصاصاتهم، وذلك مع المراعاة التامة للفقرة الأولى من هذه المادة.

#### **المادة 14 :**

- 1- تحدد الخدمة التعليمية السنوية المفروضة على المدرسين الباحثين الجامعيين والاستشفائيين الجامعيين في التعليم العالي، بحسب درجاتهم.
- 2- يقدم المدرسون عند الحاجة ساعات تعليمية إضافية في المؤسسات التي يتبعون لها. ويحدد التعويض عن الساعات الإضافية بموجب مرسوم.
- 3- وفي حالة ما إذا كان المدرس لا يقدم كامل عبئه التدريسي في المؤسسة التي يتبع لها فإنه قد يدعى إلى إكمال خدمته في مؤسسة أخرى للتعليم العالي تابعة للوزارة المكلفة بالتعليم العالي ولا تبعد أكثر من 70 كلم. وفي هذه الحالة تكون تكاليف النقل على نفقة المؤسسة المستقبلة.

- 4- قبل افتتاح كل سنة جامعية، يقدم مدرس التعليم العالي إلى المجلس التربوي العلمي والبحثي لمؤسسته تقريرا عن نشاطه التدريسي والتأطيري والبحثي خلال السنة الجامعية المنصرمة.
- 5- يستفيد المدرسون المنتمون لأسلاك التعليم العالي المعينون في وظيفة إدارية في مؤسسة للتعليم العالي، أو في إدارة المؤسسات الجامعية، أو في المؤسسات العمومية للبحث العلمي من تخفيض نسبة 50% من خدمتهم التعليمية.
- 6- يلزم المدرسون المنتمون لأسلاك التعليم العالي المعينون خارج مؤسسات التعليم العالي وإدارة المؤسسات الجامعية أو المؤسسات العمومية للبحث العلمي بأداء ثلث (31/) عبئهم التدريسي.
- 7- يستفيد المدرسون المنتمون لهذه الأسلاك المعينون في وظيفة انتخابية أو حكومية، من إعفاء تام من أداء عبئهم التدريسي.

**المادة 15:** يرتدي المدرسون المنتمون لهذه الأسلاك وكذلك المدرسون الشرفيون، حسب رتبهم، الزي الجامعي لاختصاصهم في الحفلات الجامعية وفي الحفلات الرسمية الأخرى التي تدعى لها الجامعات كهيئات متميزة. يحدد شكل الزي بمرسوم بعد أخذ رأي مجلس إدارة الجامعة. وتتولى المؤسسة المعنية صنعه وتسييره.

## الفصل الثاني : الوضعيات

**المادة 16 :** تخضع أسلاك مدرسي التعليم العالي المحكومين بهذا المرسوم للقواعد العامة المتعلقة بوضعيات الموظفين كما يحددها القانون رقم 93 - 09 بتاريخ 18 يناير 1993 المذكور أعلاه والمراسيم المطبقة له إلا فيما عدا الترتيبات التالية :

### القسم الأول : الانتداب

**المادة 17 :** يمكن أن يوضع منتسبو هذه الأسلاك في وضعية انتداب، استجابة للمصلحة العامة. وفي هذه الحالة يتقاضون رواتبهم المعتادة ويتمتعون بكافة الحقوق المترتبة على وضعية الخدمة. ويتم الانتداب لدى:  
أ- مؤسسة وطنية للتعليم العالي أو البحث أو التكوين العلمي والتقني ،  
ب- هيئة عمومية أو ذات نفع عمومي.

**المادة 18:** لا يسمح بالانتداب لدى مؤسسة أخرى خاضعة للقانون الخاص إذا كان المدرس قد مارس خلال السنوات الخمس الأخيرة رقابة على هذه المؤسسة أو شارك في إعداد أو إبرام صفقات معها.

**المادة 19 :** يتم الانتداب بمقرر من الوزير الذي تتبع له مؤسسة التعليم العالي، بعد موافقة مجلس الإدارة، بناء على رأي إيجابي مبرر من العميد أو مدير المؤسسة التي يعمل فيها المعني.

**المادة 20 :** يمنح الانتداب لمدة أربع سنوات علي الأكثر. ويخضع لإبرام اتفاقية بين المؤسسة الأصلية والمؤسسة أو الهيئة المستقبلية. تحدد هذه الاتفاقية موضوع وإجراءات الانتداب.

يمكن أن تكون الإجراءات على النحو التالي:  
أ- أن يواصل مدرس التعليم العالي المنتمي لهذه الأسلاك في حالة انتداب خدمته التدريسية المفروضة بحكم النظام المطبق عليه في مؤسسته الأصلية.

- ب- أن يعوض بمدرس عقدوي أو أكثر للقيام بكافة خدماته.  
ج- أن تدفع لصالح المؤسسة الأصلية مساهمة تمكن من أداء الخدمة التعليمية للمعني.  
د- أن يتم دفع مساهمة تعادل علي الأقل كامل الراتب والأعباء الاجتماعية المتعلقة به، لصالح المؤسسة الأصلية.  
يمكن أن تضمن الاتفاقية استخداما متتاليا لعدة إجراءات من تلك المذكورة أعلاه خلال نفس فترة الانتداب.  
في حالة انتداب لدى هيئة خصوصية وبعد الأشهر الستة الأولى، يجب الأخذ بصيغة الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة د- أعلاه.

### القسم الثاني : الإعارة

**المادة 21:** يمكن أن تتم إعارة مدرسي التعليم العالي الخاضعين لهذا المرسوم لمدة أقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد. خلال المدة الأولى من الإعارة، لا يمكن أن يستبدل مدرس التعليم العالي في عمله إلا بصورة مؤقتة وبمدرس عقدوي أو أكثر.

ومع ذلك، بإمكان الوزير الذي تتبع له المؤسسة الأصلية أن يأذن باستبدال المدرس المعار عن طريق اكتتاب مدرس دائم. وذلك في حالة كون منصب في نفس الدرجة والتخصص سيصبح شاغرا بالتقاعد في أجل أقصاه سنتان. وتتم إعادة دمج المدرس المعار تلقائيا في المنصب الذي أصبح شاغرا.

**المادة 22 :** تتم إعادة دمج المدرس في سلكه الأصلي بعد انتهاء فترة الإعارة بمقرر من الوزير الذي تتبع له المؤسسة طبقا للشروط المحددة كما يلي:

- إذا لم يتم استبدال المدرس المعار، فإنه يعاد إلى منصبه عند انتهاء فترة إعارته،
- وإذا تم استبداله، فإنه يعاد إلى مؤسسته الأصلية أو أي مؤسسة أخرى عند أول شغور لمنصب من نفس الدرجة والتخصص.

**المادة 23:** في حالة إعارة لدى هيئة خصوصية، يجب مراعاة رأي مجلس الإدارة. لا تتم هذه الإعارة إذا كان المدرس المعني قد مارس خلال السنوات الخمس الأخيرة رقابة داخل المؤسسة المستقبلية أو شارك في إعداد أو إبرام صفقات معها.

### القسم الثالث : الإجازة السببية وإجازة الدراسات

**المادة 24:** يحق لمدرسي التعليم العالي الخاضعين لترتيبات هذا المرسوم، بعد ست سنوات من الممارسة الفعلية في ميدان اختصاصهم، أن يتمتعوا بإجازة لمدة سنة أكاديمية كاملة، تدعى الإجازة السببية، وذلك لإكمال أعمالهم البحثية ذات الفائدة للتعليم العالي.

تمنح هذه الإجازة بناء على برنامج دراسي وبحثي، بموجب قرار من الوزير الذي تتبع له المؤسسة المعنية باقتراح من رئيس أو مدير المؤسسة استنادا إلى رأي إيجابي من المجلس التربوي والعلمي. وفي هذه الوضعية يحتفظ المستفيدون بكامل مرتباتهم.

**المادة 25 :** يحق لمدرسي التعليم العالي المرسمين في هذه الأسلاك أن يرخص لهم سنويا في التغيب لمدة شهر ونصف من أجل الدراسات، مع الاحتفاظ بكامل رواتبهم. وتمنح هذه الإجازة بموجب قرار من رئيس أو مدير المؤسسة بعد الاطلاع على رأي المجلس التربوي والعلمي للمؤسسة، وعلى أساس برنامج دراسي أو بحثي يقدمه المعني. أما بالنسبة للمدرسين الاستشفائيين الجامعيين فإن رأي الهيئة الاستشفائية التي ينتمون إليها لازم. بعد ثلاث سنوات من الخدمة، يمكن أن تجمع إجازات الدراسات وترفع إلى ثلاثة أشهر. يمكن أن يستفيد مدرسو التعليم العالي من تمويل تدريب لتحسين الخبرة، كل ثلاث سنوات، طبقا لبرنامج تكوين معد من لدن مجلس إدارة المؤسسة المعنية، بناء على اقتراح من المجلس التربوي والعلمي.

**المادة 26 :** لا يمكن أن تمدد الإجازة السببية ولا إجازة الدراسات. يظل المستفيد من الإجازة السببية أو إجازة الدراسات في وضعية الخدمة ولا يمكن أن يجمع في هذه الوضعية أجرته مع أجرة أخرى عمومية أو خصوصية. في نهاية الإجازة يقدم المعني إلى رئيس أو مدير مؤسسته تقريرا عن أنشطته في هذه الفترة ويحال هذا التقرير، بطلب من المعني، إلى الوزير الذي تتبع له المؤسسة.

**المادة 27 :** وفي حالة استفادة مدرس من إجازة سببية أو إجازة للدراسات، فإنه لا يمكن استبداله إلا بصفة مؤقتة، وبمدرسين عقدويين خاضعين لمقتضيات هذا النظام.

### الفصل الثالث : مسار المهنة

#### القسم الأول : الاكتتاب

**المادة 28 :**

- 1- لا يتصف بصفة مدرس في التعليم العالي إلا من تتوفر فيه الشروط الواردة في المادة 6 من القانون رقم 93 - 09 بتاريخ 18 يناير 1993، المحدد للنظام العام للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة والنصوص المطبقة له، إضافة إلى الشروط المبينة في هذا المرسوم.
- 2- يكتتب مدرسو التعليم العالي المنتمون لهذه الأسلاك عن طريق مسابقة مفتوحة على مستوى كل مؤسسة وحسب كل تخصص لشغل منصب أو أكثر. يجب أن تكون هذه المناصب موضوع تعبير عن حاجة مبررة من لدن الأقسام المعنية.
- 3- تحدد إجراءات تنظيم مسابقات الاكتتاب بموجب مقرر مشترك من طرف الوزراء المكلفين بالتعليم العالي وبالوظيفة العمومية وبالصحة، عند الاقتضاء؛ طبقاً للشروط المحددة في هذا النظام. يحدد هذا المرسوم إجراءات وشروط المسابقة كما يحدد، بحسب الحاجة، عدد المقاعد المطلوبة والنسبة المخصصة لكل مسابقة.
- 4- في جميع التخصصات، يمكن فتح مسابقات اكتتاب الأساتذة المساعدين، في كل مؤسسة، أمام الموظفين المصنفين في فئة أ من الوظيفة العمومية الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بموجب هذا النظام.
- 5- تودع ملفات الترشيح لدى المجلس التربوي العلمي والبحثي بالمؤسسة الذي يبيت في مقبوليتها. تحال الملفات المقبولة إلى المجلس التربوي والعلمي بالجامعة لدراستها وإقرار لائحة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة. ويتم تبليغ هذه اللائحة إلى لجنة المسابقة لمباشرة إجراءات الانتقاء.
- 6- تتكون لجنة المسابقة علي التوازي من عضوين من المجلس التربوي العلمي والبحثي بالمؤسسة، ومن عضوين من المجلس التربوي والعلمي بالجامعة، ومن ثلاثة إخصائيين في المجال من خارج المؤسسة.
- 7- يعين رئيس وأعضاء لجنة المسابقة بمقرر مشترك بين وزير التعليم العالي ووزير الوظيفة العمومية ووزير الصحة، عند الاقتضاء.
- 8- ترتب لجنة المسابقة لائحة المترشحين الناجحين حسب الاستحقاق وبعد إجازة هذه اللائحة من لدن اللجنة الوطنية للمسابقات، ترفع لجنة المسابقة محضرها إلى مجلس إدارة المؤسسة المعنية.
- 9- يحيل مجلس الإدارة لائحة المترشحين الناجحين بعد إقرارها، مع تقرير شامل ومبرر يقترح فيه تعيينهم في الدرجة مع مراعاة عدد المناصب المتسابق عليها في كل تخصص.
- 10- يتم تعيين المعنيين بموجب مقرر مشترك بين وزير التعليم العالي ووزير الوظيفة العمومية وعند الاقتضاء وزير الصحة.

## القسم الثاني : عن التدريبات

**المادة 29:** يخضع المترشحون عن طريق المسابقة الخارجية والمعينون في درجة تحكمتها ترتيبات هذا المرسوم لتدريب سنة قابلة للتجديد مرة واحدة. وفي أعقاب هذا التدريب، وبناء على رأي المجلس التربوي العلمي والبحثي بالمؤسسة المعنية ورأي المؤسسة الإستشفائية عند الاقتضاء، فإنهم إما أن يرسموا في هذه الدرجة، وإما أن يفصلوا.

## القسم الثالث : التقدم

**المادة 30:** يتم تقدم الرتبة داخل الدرجة، من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثالثة كل سنتين؛ وانطلاقاً من الرتبة الرابعة يتم كل ثمانية عشر شهراً إلا في حالة العقوبات التأديبية، وذلك وفقاً لترتيبات النظام العام للوظيفة العمومية في هذا الشأن.

**المادة 31:** ( تم إلغاؤها واستبدالها بالمادة 31 جديدة من المرسوم رقم 070-2020 بتاريخ 2020/06/24 /و.أ.التضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 126-2006 بتاريخ 4 دجنبر 2006 المتضمن النظام الأساسي للمدرسين الباحثين والمدرسين الاستشفائيين الجامعيين المعدل بالمرسوم رقم 115-2019/و.أ. بتاريخ 11 يونيو 2019).

## القسم الرابع : في التأديب

**المادة 32:** دون المساس بمقتضيات النصوص الخاصة المحددة لواجبات مختلف فئات الوكلاء العموميين، فإن المسلكيات والأخطاء المهنية التي تترتب عليها عقوبات تأديبية بحكم هذا المرسوم، هي تلك التي تتعلق :

- 1- بالإخلال بقواعد النظام العام،
- 2- بالتقصير في الواجبات المهنية وخصوصاً منها المثابرة على التدريس، وتأطير الطلاب وتحضير ومراقبة الامتحانات، وتصحيح الأوراق، واحترام سرية المواضيع ومدالات اللجان.

- 3 - بالمشاركة في الغش في الامتحانات، أو التمالؤ أو محاولة التمالؤ في الغش في الامتحانات.
- 4 - بمخالفات القانون العام،
- 5 - بالمشاركة في النشاطات التخريبية،
- 6 - بالمشاركة في أي نشاط يتنافى مع الهيبة والأخلاقيات الجامعية.

**المادة 33:** دون المساس بتطبيق قانون العقوبات عند الاقتضاء، فإن المسلكيات والأخطاء المهنية المذكورة في المادة 32 أعلاه قد تترتب عليها العقوبات التأديبية التالية، مرتبة حسب الخطورة:

- 1 الإنذار المكتوب؛
- 2 التوبيخ مع التسجيل في الملف؛
- 3 تأخر سنة في التقدم في الرتبة، مع حظر اقتراح المعني للتسجيل في لائحة التأهيل للدرجة الموالية، طيلة هذه الفترة؛
- 4 التعليق المؤقت من الوظيفة لمدة أقصاها سنة؛
- 5 حظر التدريس مع الحرمان من المرتب والعلاوات لمدة أربعة أشهر على الأكثر؛
- 6 الإحالة التلقائية إلى التقاعد؛
- 7 الفصل دون تعليق معاش التقاعد؛
- 8 الفصل مع تعليق معاش التقاعد.

**المادة 34:** يتم النطق بالعقوبات 1، 2، 3 و4 الواردة في المادة 33 أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على تقرير مفصل ومبرر من رئيس مجلس إدارة المؤسسة بعد الاطلاع على رأي اللجنة التأديبية المعنية. أما العقوبات 5، 6، 7 و8 الواردة في المادة 33 أعلاه فيتم النطق بها بموجب مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالتعليم العالي وبالوظيفة العمومية، بناء على تقرير مفصل ومبرر من رئيس مجلس الإدارة، بعد الاطلاع على رأي مبرر من لجنة التأديب المنبثقة عن المجلس التربوي والعلمي.

تدخل ممارسة الفعل التأديبي ضمن صلاحيات وزير التعليم العالي، وصلاحيات الرئيس فيما يخص الجامعة، والمدير فيما يخص مؤسسة عمومية أخرى للتعليم العالي.

**المادة 35:** تنشأ لدى المجلس العلمي والتربوي بالجامعة وكذلك لدى المجلس العلمي التربوي والبحثي لكل مؤسسة جامعية أو مؤسسة عليا للتعليم العالي لجنة تأديبية مشكلة على النحو التالي:

- 1 - لجنة تأديب منبثقة عن المجلس التربوي والعلمي:
  - رئيس المجلس، رئيسا؛
  - ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي، عضوا؛
  - ممثل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية، عضوا مقرا؛
  - ثلاثة (3) مدرسين باحثين، على أن يكون أحدهم من نفس درجة المدرس المتهم على الأقل، أعضاء.
- 2 - لجنة تأديب منبثقة عن المجلس التربوي والعلمي والبحثي:
  - رئيس المجلس، رئيسا؛
  - رئيس القسم الذي ينتمي إليه المدرس المتهم، عضوا؛
  - ثلاثة (3) مدرسين باحثين، على أن يكون أحدهم من نفس درجة المدرس المتهم على الأقل، أعضاء.

**المادة 36:** الإجراءات التأديبية سرية وتناقضية يتمتع فيها الطرفان سويا بحقهما في التعبير. يحق للمدرس المتهم أن يدافع عن نفسه أو أن يحضر من يختاره للدفاع عنه.

**المادة 37:** يحال الاستدعاء للمثول أمام لجنة التأديب، الموقع من رئيس هذه اللجنة، إلى المتهم من طرف المقرر وبكافة الطرق ذات الأثر المكتوب، وذلك بعشرة (10) أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسة.

يبلغ المتهم بنفس الطرق أن وثائق الملف تحت تصرفه عند المقرر، ليطلع عليها أو يطلع عليها المدافع عنه في عين المكان وبصورة سرية. وبعد هذا الاطلاع يوقع المتهم أنه أخذ علما بالملف.

في حالة امتناع المتهم عن الإطلاع على الملف أو عن توقيع إفادة الإطلاع عليه، يتجاوز هذا الإجراء ويحق للجنة أن تبت في الأمر.

**المادة 38 :** يشترط في مشروعية الرأي الصادر عن مجلس التأديب أن يحضر الدورة ثلثا (2/3) أعضائه. تتخذ الآراء بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. في حالة تعادل الأصوات، يرجح الرأي الذي هو في صالح المتهم.

### **القسم الخامس : التقاعد**

**المادة 39 :**

- 1 - استثناء من ترتيبات النظام العام للوظيفة العمومية، ونظام المعاشات المدنية، فإن المدرسين المنتمين لأسلاك التعليم العالي الخاضعين لترتيبات هذا المرسوم يحالون إلى التقاعد للاستفادة من حق المعاش عندما يبلغون خمسا وستين سنة من العمر أو أربعين سنة من الخدمة الفعلية.
- 2 - شروط الإحالة علي التقاعد بشكل مسبق لهذه الأسلاك هي نفس الشروط الواردة في النظام العام للوظيفة العمومية ونظام المعاشات المدنية.
- 3 - لا يمكن أن يؤخر حد العمر أو الخدمة المبين أعلاه.

### **الفصل الرابع : الأجور والمكافآت والعلاوات**

**المادة 40 :**

- 1 - تتكون أجرة المدرسين المنتمين لأسلاك التعليم العالي من :
  - الراتب الأساسي؛
  - تكملة الراتب؛
  - علاوة البحث ،
  - علاوة التأطير؛
  - علاوة التحفيز؛
  - علاوة التكليف؛
  - تعويض حق السكن؛
  - مخصصات النفقات العائلية.
- 2 - إن القواعد المتبعة في حساب مرتبات مدرسي التعليم العالي، وخاصة قيمة النقطة القياسية، والعلامات القياسية المتعلقة بمختلف الدرجات والرتب، وكذلك القواعد المتبعة في حساب مخصصات النفقات العائلية، هي نفس القواعد الواردة في النظام العام للوظيفة العمومية.
- 3- يحدد عقد العمل راتب وتوقيت وشروط عمل المدرسين العقوديين طبقا لمقتضيات مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالتعليم العالي، وبالمالية.
- 4 - يتوقف حق الاستفادة من علاوات التحفيز والتكليف والتأطير ما دام المدرس لا يزاول وظائف التدريس في مؤسسة للتعليم العالي.

**المادة 41 :** يتم تعويض العمل التدريسي الإضافي للمدرسين المنتمين لأسلاك التعليم العالي على أساس الساعة الفعلية. لا يمكن أن يكون لمنح ساعات إضافية إلى مدرسين هدف آخر غير مكافأة التدريس الإضافي.

**المادة 42 :** تحدد مبالغ المكافآت والعلاوات المخصصة للمدرسين المنتمين لأسلاك التعليم العالي، وكذلك مكافآت التدريس الإضافي بموجب مرسوم.

### **الباب الثاني : ترتيبات خاصة بأسلاك مدرسي التعليم العالي :**

#### **الفصل الأول: عن المدرسين الباحثين الجامعيين**

**المادة 43:** يضم سلك المدرسين الباحثين الجامعيين حسب الترتيب السلمي الدرجات التالية:

الدرجة	التسمية
أع 4	أستاذ جامعات مدير بحث
أع 3	أستاذ مؤهل باحث
أع 2	أستاذ محاضر باحث مساعد
أع 1	أستاذ مساعد

**المادة 44:** تتكون الدرجة من سبع عشرة (17) رتبة.

**المادة 45:** يتم تسيير سلك المدرسين الباحثين الجامعيين من قبل الوزير المكلف بالتعليم العالي بوصفه الوزير الذي يتبعه هذا السلك.

### القسم الأول : أساتذة الجامعات

**المادة 46:**

- 1 - أساتذة الجامعات هم المسؤولون الرئيسيون عن التدريس الذي يشاركون فيه بإعداد البرامج، وتأطير الأساتذة المحاضرين، والتنسيق بين الفرق التربوية والبحثية، وكذلك الإشراف على أعمال الطلاب. وهم مسؤولون عن الامتحانات.
- 2 - يقومون بالتدريس في شكل محاضرات أو أعمال موجهة أو أعمال تطبيقية. ولهم الأولوية في تقديم تدريسهم في شكل محاضرات.

**المادة 47:**

- 1 - يلزم أساتذة الجامعات، علاوة على واجبات التأطير، بخدمة تدريسية سنوية تبلغ ثلاثين ومائة (130) ساعة من المحاضرات.
- 2 - في حالة أدائهم لأعمال موجهة أو أعمال تطبيقية فإن ساعة ونصفا من الأعمال الموجهة أو ساعتين من الأعمال التطبيقية تكافئ ساعة من المحاضرات.

### القسم الثاني: عن الأساتذة المؤهلين

**المادة 48:**

- 1 - يقوم الأساتذة المؤهلون، بالتعاون مع أساتذة الجامعات بمهمتهم التدريسية في شكل محاضرات وأعمال موجهة وأعمال تطبيقية.
- 2 - ولهم الأولوية على الأساتذة المحاضرين والأساتذة المساعدين أن يقدموا تدريسهم على شكل محاضرات.

**المادة 49:** يلزم الأساتذة المؤهلون، علاوة على واجبات التأطير، بخدمة تدريسية سنوية تبلغ أربعين ومائة (140) ساعة من المحاضرات. في حالة أدائهم لأعمال موجهة أو أعمال تطبيقية فإن ساعة ونصفا من الأعمال الموجهة أو ساعتين من الأعمال التطبيقية تكافئ ساعة من المحاضرات.

### القسم الثالث : الأساتذة المحاضرون

**المادة 50:**



- 1 - يكلف الأساتذة المحاضرون بمساعدة أساتذة الجامعات والأساتذة المؤهلين في تنظيم الدروس والامتحانات، وكذلك في تأطير الطلاب.
- 2 - يقوم الأساتذة المحاضرون بخدمتهم التدريسية في شكل أعمال موجهة أو أعمال تطبيقية أو، عند الاقتضاء، في شكل محاضرات.

**المادة 51 :** يلزم الأساتذة المحاضرون، علاوة على واجبات التأطير، بخدمة سنوية تبلغ ستا وخمسين ومائة (156) ساعة من الأعمال الموجهة. وفي حالة أدائهم للتدريس في شكل محاضرات أو أعمال تطبيقية فإن ساعة من المحاضرات أو ساعتين من الأعمال التطبيقية تكافئان ساعة ونصفا من الأعمال الموجهة.

### القسم الرابع: الأساتذة المساعدون

**المادة 52 :** يكلف الأساتذة المساعدون بمساعدة أساتذة الجامعات والأساتذة المؤهلين والأساتذة المحاضرين في تنظيم الدروس والامتحانات، وكذلك في تأطير الطلاب.

- 1 - يؤدي الأساتذة المساعدون مهمتهم التدريسية في شكل أعمال موجهة أو أعمال تطبيقية أو، عند الاقتضاء، في شكل محاضرات.
- 2- يلزم الأساتذة المساعدون، علاوة على واجبات التأطير، بخدمة سنوية تبلغ خمسا وسبعين ومائة (175) ساعة من الأعمال الموجهة. وفي حالة أدائهم للتدريس في شكل أعمال تطبيقية أو محاضرات، فإن ساعتين من الأعمال التطبيقية أو ساعة من المحاضرات تكافئ ساعة ونصفا من الأعمال الموجهة.

### القسم الخامس: عن شروط الاككتاب

#### الفرع الأول: عن أساتذة الجامعات

**المادة 53 :** ( تم إلغاؤها واستبدالها بالمادة 53 جديدة من المرسوم رقم 070-2020 بتاريخ 2020/06/24 /و.أ.التضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 126-2006 بتاريخ 4 دجنبر 2006 المتضمن النظام الأساسي للمدرسين الباحثين والمدرسين الاستشفائيين الجامعيين المعدل بالمرسوم رقم 115-2019/و.أ. بتاريخ 11 يونيو 2019).

**المادة 54 :** يعين أساتذة الجامعات بموجب مرسوم باقتراح مشترك بين الوزيرين المكلفين بالتعليم العالي وبالوظيفة العمومية، بناء على تقرير مفصل ومبرر من مجلس إدارة المؤسسة المعنية. ويرسم هؤلاء الأساتذة ابتداء من تاريخ تعيينهم.

#### الفرع الثاني: الأساتذة المؤهلون

**المادة 55 :** ( تم إلغاؤها واستبدالها بالمادة 55 جديدة من المرسوم رقم 070-2020 بتاريخ 2020/06/24 /و.أ.التضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 126-2006 بتاريخ 4 دجنبر 2006 المتضمن النظام الأساسي للمدرسين الباحثين والمدرسين الاستشفائيين الجامعيين المعدل بالمرسوم رقم 115-2019/و.أ. بتاريخ 11 يونيو 2019).

#### الفرع الثالث: الأساتذة المحاضرون

**المادة 56:** ( تم إلغاؤها واستبدالها بالمادة 56 جديدة من المرسوم رقم 070-2020 بتاريخ 2020/06/24 /و.أ التضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 126-2006 بتاريخ 4 دجنبر 2006 المتضمن النظام الأساسي للمدرسين الباحثين والمدرسين الاستشفائيين الجامعيين المعدل بالمرسوم رقم 115-2019/و.أ بتاريخ 11 يونيو 2019).

### الفرع الرابع : الأساتذة المساعدون

**المادة 57:** ( تم إلغاؤها واستبدالها بالمادة 57 جديدة من المرسوم رقم 070-2020 بتاريخ 2020/06/24 /و.أ التضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 126-2006 بتاريخ 4 دجنبر 2006 المتضمن النظام الأساسي للمدرسين الباحثين والمدرسين الاستشفائيين الجامعيين المعدل بالمرسوم رقم 115-2019/و.أ بتاريخ 11 يونيو 2019).

**المادة 58:** يجب على المترشحين لرتبة أستاذ مساعد أن يقدموا ملفا علميا يتضمن أبحاثهم وتقريراً مفصلاً عن نشاطهم التربوي والتأطيري.

### الفصل الثاني : في المدرسين الاستشفائيين الجامعيين

**المادة 59:** يضم سلك المدرسين الاستشفائيين الجامعيين، حسب الترتيب السلمي، الرتب التالية:

الدرجة	التسمية
أع 4	أستاذ استشفائي جامعي
أع 3	أستاذ مبرز
أع 2	رئيس مصحات مساعد استشفائي جامعي

**المادة 60:** تتكون الدرجة من سبع عشرة (17) رتبة

**المادة 61:** يتبع تسيير سلك المدرسين الاستشفائيين الجامعيين من الناحية الإدارية للوزير المكلف بالتعليم العالي، ومن الناحية التقنية للوزير المكلف بالصحة.

### القسم الأول : المهام المشتركة

**المادة 62:** 1- يزاول المدرسون الاستشفائيون الجامعيون وظائفهم في كليات الطب، والمراكز الاستشفائية الجامعية، والمستشفيات الرئيسية، والمستشفيات المتخصصة، والمعاهد، أو أي مستشفى آخر أو مصلحة استشفائية يقر طبيعتها الاستشفائية الجامعية مقرر مشترك من الوزيرين المكلفين بالتعليم العالي والصحة، بعد الاطلاع على رأي المجلس التربوي العلمي والبحثي للكلية المعنية.

- 2- وعلاوة على المهام المسندة إليهم بمقتضى ترتيبات المادة 8 من هذا المرسوم، فإنهم :
  - يقومون بتأطير الأنشطة العلاجية في المصالح الاستشفائية الجامعية والمؤسسات الاستشفائية الأخرى المذكورة في الفقرة 1 أعلاه التي يعملون بها، كما يقومون بتأطير الطلاب وتدريبهم في المستشفيات.
  - يشاركون في الخدمة التناوبية للمداومة الليلية وفي أيام الأحد وفي الأيام المعطلة، وذلك مقابل استراحة تعويضية، وإن لم توجد، تصرف لهم مكافأة تحددها الهيئات الاستشفائية المعنية.
  - يقومون بتعويض الأطباء المستفيدين من العطل طبقاً لترتيبات يحددها مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة.
  - يساهمون في تدريس وتكوين أشخاص العلاج الطبي وشبه الطبي.
  - يشاركون في إنجاز الدراسات والأعمال الفردية أو الأعمال داخل الفرق التي يمكن أن تكون لها علاقة بتخصص أو أكثر؛ خاصة من أجل جمع المعلومات عن الأوبئة وإنجاز الأشغال البحثية التربوية التي من شأنها الرفع من مستوى التعليم الطبي والأشغال البحثية للمساهمة في تحسين المستوى الصحي للبلد كما يشجعون نشر الأعمال العلمية والبحوث.

### القسم الثاني:

### الأساتذة الاستشفائيون الجامعيون

**المادة 63 :** الأساتذة الاستشفائيون الجامعيون مسؤولون عن أنشطة التدريس، والتأطير والبحث والوقاية والعلاج. وهم مكلفون خاصة بما يلي:

- التدريس في شكل محاضرات
  - تأطير المدرسين الباحثين والمقيمين والطلاب والمتدربين
  - تنسيق تهيئة وتعيين الأعمال الموجهة والتطبيقية والمشاركة في تأطيرها عند الاقتضاء
  - القيام بإعداد المقررات أو المشاركة في إنجاز الوحدات التعليمية أو الوثائق الأخرى الموجهة لتكوين أطر الصحة
  - الإشراف على أبحاث المذكرات والأطروحات والمشاركة في لجان الامتحانات والمناقشات والمسابقات.
  - التنسيق والمشاركة في الأشغال البحثية.
- يشارك الأساتذة الاستشفائيون الجامعيون، في إطار قسم أو أكثر من أقسام التعليم والبحث في تكوين المدرسين الباحثين والطلاب بتنظيم محاضرات وعروض وندوات وملتقيات وأنشطة تحسين الخبرة الأخرى والتكوين المستمر.

**المادة 64 :** علاوة على الأنشطة المتعلقة بالعلاج والوقاية والمداومة والبحث والتأطير، يلزم الأساتذة الاستشفائيون الجامعيون بالقيام بخدمة تدريسية أسبوعية قدرها خمس (5) ساعات من المحاضرات

### القسم الثاني : الأساتذة المبرزون

**المادة 65 :** يشارك الأساتذة المبرزون في جميع الأنشطة المنصوص عليها في المادة 63 أعلاه، تحت مسؤولية الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين.

- يقومون في مجال اختصاصهم بالتدريس في شكل محاضرات وأعمال مجموعات وأعمال موجهة وأعمال تطبيقية
  - يشاركون في إنجاز أعمال البحث في المصلحة التابعة لهم
  - يديرون الأعمال المتعلقة بالأطروحات والمذكرات ويشاركون في لجان الامتحانات والمناقشة والمسابقات
  - يقومون بالعلاجات ويشاركون في أنشطة الوقاية.
- يمكن أن يلزم الأساتذة المبرزون بالمداومة.

**المادة 66 :** يلزم الأساتذة المبرزون بتقديم خدمة تدريسية أسبوعية قدرها ست (6) ساعات من المحاضرات أو تسع (9) ساعات من الأعمال الموجهة أو اثنتى عشرة (12) ساعة من الأعمال التطبيقية.

### القسم الثالث :

#### رؤساء المصحات المساعدون الاستشفائيون الجامعيون

**المادة 67 :** يكلف رؤساء المصحات المساعدون الاستشفائيون الجامعيون تحت إشراف الأساتذة بمهام التكوين وتأطير المقيمين والطلاب والمشاركة في أنشطة العلاج والوقاية في الهيئات الاستشفائية الجامعية أو الاستشفائية المذكورة في المادة 62 من هذا المرسوم. وهم يشرفون على أعمال موجهة وأعمال تطبيقية.

ويشاركون في تنظيم الامتحانات المنصوص عليها في القوانين والنظم الجاري بها العمل.

**المادة 68 :** يكلف رؤساء المصحات المساعدون الاستشفائيون الجامعيون، عند الحاجة، بتقديم محاضرات وتأطير مذكرات نهاية الدراسة للطلاب. ويقدمون خدمة تدريسية أسبوعية قدرها سبع (7) ساعات من المحاضرات أو عشر (10) ساعات من الأعمال الموجهة أو أربع عشرة (14) ساعة من الأعمال التطبيقية.

### القسم الرابع : في شروط الإكتتاب

## الفرع الأول عن الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين

**المادة 69:** يكتتب الأساتذة الاستشفائيون الجامعيون من بين الأساتذة المبرزين في الطب والصيدلة وجراحة الأسنان الذين يمارسون فعلياً بهذه الصفة منذ أربع سنوات على الأقل. وذلك بعد أن يدرس المجلس التربوي العلمي والبحثي لكلية الطب، شهادات وأعمال المعنيين.

**المادة 70:** يعين الأساتذة الاستشفائيون الجامعيون بموجب مرسوم وبناء على اقتراح مشترك من الوزراء المكلفين بالتعليم العالي والصحة والوظيفة العمومية، وعلى أساس تقرير مفصل ومبرر من مجلس إدارة المؤسسة المعنية. ويرسمون ابتداء من تاريخ تعيينهم.

## الفرع الثاني: عن الأساتذة المبرزين

**المادة 71:** يكتتب الأساتذة المبرزون عن طريق مسابقة تبرز مفتوحة للمرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية: الحصول على لقب رئيس مصحات مساعد مستشفيات أو مساعد استشفائي جامعي يتوفر على أقدمية أربع سنوات من الممارسة الفعلية بهذه الصفة على الأقل، وفي الاختصاص موضوع المسابقة.

**المادة 72:** تحدد طرق تنظيم مسابقة التبريز لأجل اكتتاب أساتذة مبرزين بموجب مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالتعليم العالي، والصحة.

**المادة 73:** يعتبر الأساتذة العسكريون المبرزون من المستشفيات العسكرية الأجنبية مكافئين للأساتذة المبرزين في حال مزاولتهم بشكل اعتيادي لوظائف المدرسين الاستشفائيين الجامعيين.

## الفرع الثالث: رؤساء المصحات

### المساعدون الإستشفائيون الجامعيون

**المادة 74:** يكتتب رؤساء المصحات المساعدون الاستشفائيون الجامعيون عن طريق مسابقة مفتوحة أمام المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- 1 - استيفاء متطلبات المسار العادي لتدريب الإقامة في الطب لمدة لا تقل عن أربع سنوات؛
- 2 - أن يكون العمر أقل من خمس وأربعين سنة.

**المادة 75:** على المترشحين للمسابقة لاكتتاب رؤساء المصحات المساعدين الاستشفائيين الجامعيين أن يتسابقوا في الاختصاص الذي مارسوه في الهيئات الاستشفائية الجامعية الوطنية أو الأجنبية، أو في اختصاص مشابه تم الاعتراف به من لدن المجلس التربوي والعلمي.

**المادة 76:** تحدد طرق ودورية مسابقة اكتتاب رؤساء المصحات المساعدين الجامعيين، وكذلك نظم المسابقات حسب كل اختصاص، بموجب مقرر مشترك بين الوزراء المكلفين بالتعليم العالي والصحة والوظيفة العمومية.

**المادة 77:** لا يحق للمترشحين المذكورين في المادة 74 أعلاه أن يتقدموا لأكثر من أربع دورات من مسابقة اكتتاب رؤساء المصحات المساعدين الاستشفائيين الجامعيين.

## الباب الثالث: ترتيبات خاصة

### بالمدرسين العقديين

**المادة 78:** يساعد المدرسون العقديون المؤسسات الجامعية وفقاً للشروط المبينة أسفله. وهم لا يشاركون في هيئات إدارة المؤسسة ولا يكونون ناخبين ولا منتخبين.

## الفصل الأول : ترتيبات خاصة بالأساتذة المتميزين والشرفيين

المادة 79:

- 1 - يجوز أن يمنح، عند الحاجة، لأساتذة التعليم العالي المتقاعدين، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، لقب "أستاذ متميز" أو "أستاذ شرفي"، وذلك بموجب مرسوم وبناء على رأي المجلس الوطني للتعليم العالي، والمجلس التربوي والعلمي بالمؤسسة المعنية وكذلك للمؤسسة الإستشفائية المعنية فيما يخص المدرسين الاستشفائيين الجامعيين عند الاقتضاء.
- 2- بإمكان الأساتذة المتميزين أن يشرفوا على الملتقيات، ويؤطروا الباحثين، ويشاركوا في لجان أطروحات الدكتوراه، وفي لجان التأهيل، وفي هيئات الاككتاب والترقية، وكذلك في تأطير الأنشطة الاستشفائية الجامعية .

## الفصل الثاني : ترتيبات خاصة بالمدرسين المشاركين والمدرسين الزائرين

المادة 80 : بناء على اقتراح من مجلس إدارة المؤسسة المعنية وبعد الاطلاع على رأي مجلسها التربوي والعلمي، يمكن أن تمنح شخصيات موريتانية ذات شهرة كبيرة وتجربة مهنية معترف بها في ميدان اختصاصها، صفة مدرس باحث مشارك لمدة محددة، بموجب مقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالتعليم العالي، وبالوظيفة العمومية، وبالصحة عند الاقتضاء؛ شرط أن يكون المعني قد أمضى خمس سنوات على الأقل من النشاط المهني غير الجامعي في هذا الاختصاص.

المادة 81 : يمكن أن يمنح المدرسون والباحثون الأجانب ممن لهم كفاءات متعرف بها، صفة مدرس باحث زائر وذلك بموجب مقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالتعليم العالي، وبالوظيفة العمومية، وبالصحة عند الاقتضاء، بناء على اقتراح من مجلس إدارة المؤسسة المعنية وبعد الاطلاع على رأي مجلسها التربوي والعلمي.

## الفصل الثالث : ترتيبات خاصة بالأشخاص المكلفين بأعمال محددة أو الإشراف على التدريب

المادة 82 : يحق للمؤسسات الجامعية أن تستخدم أشخاصا من خارجها للقيام بأعمال محددة أو الإشراف على تدريبات.

يجب أن تتوفر في هؤلاء الأشخاص التكميليين نفس الشروط الأكاديمية للمدرسين المرسمين.

ويتم استخدامهم من لدن رئيس المؤسسة المعنية بعد الاطلاع على رأي المجلس التربوي والعلمي والبحثي.

## الباب الرابع : ترتيبات خاصة متعلقة بالعلماء

المادة 83 : يمكن أن يكتتب في درجة أستاذ مساعد من سلك المدرسين الباحثين الجامعيين العلماء الموريتانيون الذين يتمتعون بشهرة كبيرة، بناء على اقتراح من مجلس إدارة المؤسسة، وذلك بعد الاطلاع على رأي لجنة علمية تنشأ لهذا الغرض بمقرر مشترك بين الوزراء المكلفين بالتعليم العالي، وبالوظيفة العمومية، والشؤون الإسلامية.

على هذه اللجنة أن تراعي المعايير التالية:

- شهادة تزكية مؤكدة
- الشهادات والمؤهلات التي تم الحصول عليها
- الأعمال العلمية والنشر العلمي
- العروض المقدمة في الملتقيات والندوات الوطنية والدولية
- الأبحاث الجارية.

## الباب الخامس : ترتيبات انتقالية وختامية

المادة 84 : يعتبر سلك أساتذة التعليم العالي الخاضعين لترتيبات المرسوم رقم 86 - 212 بتاريخ 25 دجمبر 1986، سلكا مجمدا.

**المادة 85 :** يصنف أساتذة التعليم العالي المرسمون في مستويات أ1، أ2، أ3 وأ4 العاملون عند دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، للتشكيل الأصلي لسلك المدرسين الباحثين الجامعيين، على التوالي، في درجة أستاذ مساعد، وأستاذ محاضر، وأستاذ مؤهل وأستاذ جامعات.

يصنف في الدرجات المقابلة المنصوص عليها بموجب هذا المرسوم وبطلب منهم، أساتذة التعليم العالي من مستويات أ1، أ2، أ3 وأ4 الخاضعون لترتيبات المرسوم رقم 86 - 212 بتاريخ 25 دجنبر 1986، الذين يزاولون الوظائف الخاصة بدرجات مدير بحث، باحث وباحث مساعد، في نفس الرتب مع الاحتفاظ بالأقدمية.

**المادة 86 :** بصفة انتقالية ولمدة سبع سنوات اعتباراً من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية:

- المدرسون المرسمون في مستوي أ1 الذين صنفوا في درجة أستاذ مساعد، يتم تصنيفهم مباشرة في درجة أستاذ محاضر إذا كانوا حاصلين أو بعد الحصول على شهادة دكتوراه، ويتم تصنيفهم تلقائياً في درجة أستاذ محاضر في رتبة لها علامة مساوية لعلامتهم في درجتهم الأصلية ويحتفظون في درجتهم الجديدة بالأقدمية المكتسبة في الرتبة القديمة.
- المدرسون المرسمون في مستوي أ2 منذ أربع سنوات والذين قد صنفوا في درجة أستاذ محاضر يصنفون مباشرة في درجة أستاذ مؤهل وذلك على أساس الأعمال العلمية المنشورة بعد تعيينهم في مستوى أ2. ويعفون من الشروط المذكورة سابقاً إذا كانوا حاصلين أو بعد الحصول على شهادة دكتوراه دولة أو على التأهيل للإشراف على الأبحاث، ويصنفون تلقائياً في درجة أستاذ مؤهل، في رتبة لها علامة تساوي العلامة التي كانت لهم في درجتهم الأصلية.
- المدرسون المرسمون في مستوي أ3 منذ أربع سنوات والمصنفون في درجة أستاذ مؤهل يصنفون مباشرة في درجة أستاذ جامعات بعد الحصول على شهادة دكتوراه دولة محصلون عليها بعد دكتوراه سلك ثالث أو على التأهيل للإشراف على الأبحاث وتقديم أعمال علمية منشورة بعد تعيينهم في مستوي أ3. ويصنفون مباشرة في درجة أستاذ جامعات، في رتبة لها علامة تساوي أو تفوق مباشرة عند الاقتضاء العلامة التي كانت لهم في درجتهم الأصلية.
- ويحتفظون في الدرجة الجديدة بالأقدمية المكتسبة في الرتبة القديمة.
- يعفى من إجراء المسابقة المقررة بموجب هذا المرسوم، المدرسون المرسمون في مستويات أ1، أ2، وأ3، المصنفون على التوالي في درجة أستاذ مساعد، وأستاذ محاضر، وأستاذ مؤهل، المستوفون للشروط المحددة بموجب هذا النظام للترقية في درجة عليا.

**المادة 87 :** يحتفظ المدرسون الباحثون الجامعيون المعينون بالترتيبات الانتقالية المذكورة أعلاه بوضعياتهم عند تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ إلى أن تنشر مقررات تصنيفهم في مختلف الدرجات المبينة أعلاه.

تعتبر الأقدمية المكتسبة من طرف المدرسين الباحثين الجامعيين في درجتهم القديمة هي أقدميتهم في درجتهم الجديدة لتطبيق ترتيبات هذا المرسوم.

**المادة 88:** (تم إلغاؤها بموجب المادة 2 من المرسوم رقم 070-2020 بتاريخ 24/06/2020 /و.أ. التضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 126-2006 بتاريخ 4 دجنبر 2006 المتضمن النظام الأساسي للمدرسين الباحثين والمدرسين الاستشفائيين الجامعيين المعدل بالمرسوم رقم 115-2019 /و.أ. بتاريخ 11 يونيو 2019).

**المادة 89 :** للتشكيل الأصلي لسلك المدرسين الإستشفائيين الجامعيين، يدرج في السلك الجديد الأشخاص المتخصصون في مهام من شأنها أن تسند إلى هيئة المدرسين الإستشفائيين الجامعيين، الموجودين في الخدمة عند تاريخ نشر هذا المرسوم ويصنفون في الدرجة المناسبة وفقاً لشروط المؤهلات الواردة في هذا المرسوم.

**المادة 90:** بصفة انتقالية ولمدة سبع سنوات اعتباراً من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية:

- يصنف مباشرة في درجة أستاذ استشفائي جامعي الأشخاص الإخصائيون الحاصلون علي مؤهل أستاذ مبرز بعد أقدمية أربع سنوات؛ ويكون ذلك بموجب مرسوم بناء على اقتراح مشترك من الوزراء المكلفين بالتعليم العالي وبالصحة وبالوظيفة العمومية.
- يصنف مباشرة في درجة أستاذ مبرز الأشخاص الإخصائيون الحاصلون علي مؤهل أستاذ مبرز بعد أقدمية أقل من أربع سنوات؛ ويكون ذلك بمقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالتعليم العالي وبالصحة وبالوظيفة العمومية.

يصنف مباشرة في درجة رئيس مصحات مساعد استشفائي جامعي المدرسون الإستشفائيون الجامعيون الحاصلون علي مؤهل مدرس استشفائي مساعد حصل عليه عن طريق مسابقة بموجب مقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالتعليم العالي والصحة والوظيفة العمومية .

- تدرس لجنة علمية الترشيحات لمسابقة التبريز و"المساعدة" (Assistanat) في الخارج وتحدد من جهة أخرى المعايير النوعية للانتقاء للترقية في درجة رئيس مصحات مساعد استشفائي جامعي حسب الحاجة لبعض الإخصائيين الذين ليسوا "مقيمين" سابقين ولا "داخليين" ممارسين في المستشفيات يتوفرون على تجربة استشفائية جامعية مؤكدة.

- تحدد تشكيلة وإجراءات سير هذه اللجنة بمقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالتعليم العالي والصحة والوظيفة العمومية.

يحتفظ المعنيون بهذه الترتيبات بأقدميتهم في الدرجة إذا كانوا مصنفيين في علامة تساوي العلامة القديمة أو إذا كان تصنيفهم في العلامة الأرفع تنجم عنه استفادة دون الاستفادة التي كان سيخولها لهم تقدم الرتبة في وضعيتهم الأصلية.

**المادة 91 :** استثناء من الترتيبات المتعلقة بالتعيين في درجة أستاذ جامعات وأستاذ استشفائي جامعي، خلال فترة انتقالية لفترة عشر سنوات، يمكن للوزراء المكلفين بالتعليم العالي والصحة والوظيفة العمومية، بناء على تقرير مفصل ومبرر من مجلس الإدارة والآراء الإيجابية للمجالس التربوية والعلمية المعنية، أن يقترحوا للتعيين في درجة أساتذة جامعات أو أساتذة استشفائيين جامعيين، مدرسين وباحثين موريتانيين يعملون في جامعات أو مراكز بحث أجنبية لهم شهرة علمية معترف بها.

واستثناء من ترتيبات النظام العام للوظيفة العمومية يحدد بخمس وأربعين (45) سنة حد السن لتعيين الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة.

**المادة 92 :** تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لترتيبات هذا المرسوم، وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 86 - 212 بتاريخ 25 دجمبر 1986.

**المادة 93 :** يصبح هذا المرسوم ساري المفعول ابتداء من تاريخ توقيعه.

**المادة 94 :** يكلف وزراء التعليم العالي والبحث العلمي، والصحة والشؤون الاجتماعية، والمالية، والوظيفة العمومية والعمل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

**مرسوم رقم 2012 - 065 صادر بتاريخ 06 مارس 2012 يلغي بعض ترتيبات  
المرسوم رقم 2006-126 الصادر بتاريخ 2006/12/04 المتضمن النظام الخاص  
للمدرسين الباحثين الجامعيين والاستشفائيين**

**المادة الأولى:** تلغى ترتيبات المادة 87 من المرسوم رقم 2006-126 الصادر بتاريخ 2006/12/04 المحدد للنظام الخاص للمدرسين الباحثين الجامعيين والاستشفائيين الجامعيين.

**المادة 2:** يكلف وزير الدولة للتهذيب الوطني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية ووزيرة الوظيفة العمومية والعمل وعضرة الإدارة ووزير الصحة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.



**مرسوم رقم 2014 - 085 صادر بتاريخ 29 يونيو 2014 يكمل المرسوم رقم  
2006-126 الصادر بتاريخ 04 دجمبر 2006 المعدل المتضمن نظام المدرسين  
الباحثين الجامعيين والاستشفائيين الجامعيين**

**المادة الأولى:** تكمل الترتيبات الانتقالية والنهائية للبند الخامس من المرسوم رقم 2006-126 الصادر بتاريخ 04 دجمبر 2006 المتضمن نظام المدرسين الباحثين الجامعيين والاستشفائيين الجامعيين بإضافة مادة جديدة بعد المادة 91 على النحو التالي:

المادة 91 مكررة: خروجاً على الترتيبات المتعلقة بالتعيين في رتبة الأساتذة الجامعيين والاستشفائيين الجامعيين تتكفل الدولة، بناء على اقتراح من وزير الدفاع، بتسيير الأساتذة العسكريين المبرزين المشطوب عليهم من وظائف الجيش الوطني بموجب السن بصفة أساتذة استشفائيين وذلك بموجب مقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالمالية والوظيفة العمومية والتعليم العالي والبحث العلمي والصحة.

وفي هذه الوضعية، يزاول المعنيون الوظائف المسنودة أصلاً لأسلاك الأساتذة الجامعيين والاستشفائيين الجامعيين حتى يبلغوا سن التقاعد المحددة بموجب هذه الوظيفة و يجمعون بين علاوة معاشهم و الراتب المتعلق بالوظيفة الجديدة في حدود آخر مرتبهم القديم أو المرتب المناسب للوظيفة التي يزاولونها حالياً. ولا يمكن أن يحصلوا على حق علاوة معاش جديدة.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني ووزير المالية ووزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة، كل فيما يعينه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**مرسوم رقم 2016-157، الصادر بتاريخ 2016/08/23 يعدل ويكمل ويلغي بعض ترتيبات المرسوم رقم 2006-126 / و.ا. بتاريخ 04 ديسمبر 2006 المعدل، المتضمن النظام الأساسي للمدرسين الباحثين الجامعيين والاشتغاليين الجامعيين**

**المادة الأولى:** تعدل ترتيبات المادة 14 و الفقرة 1 من المادتين 21 و 22 و ترتيبات المواد 28، 29، 30، 47، 49، 51، 52 من المرسوم رقم 2006-126، المعدل، بتاريخ 04 ديسمبر 2006، المتضمن النظام الأساسي للمدرسين الباحثين الجامعيين والاشتغاليين الجامعيين و تستبدل كما يلي :

**المادة 14 جديدة:** تحدد الخدمة السنوية المفروضة على المدرسين الباحثين الجامعيين والاشتغاليين الجامعيين في التعليم العالي ب 208 ساعات معادلة من المحاضرات.

- 1- يقدم المدرسون عند الحاجة، ساعات إضافية في المؤسسات التي يتبعون لها أو في غيرها. يجب أن لا يتجاوز حجم العمل الإضافي أكثر من 3/1 من جدم الحصة النظامية. يحدد التعويض عن الساعات الإضافية بموجب مرسوم.
- 2- وفي حالة ما إذا كان المدرس لا يقدم كامل عبئه التدريسي في المؤسسة التي يتبع لها، فإنه قد يدعى إلى إكمال خدمته في مؤسسة أخرى بالتعليم العالي تابعة للوزارة المكلفة بالتعليم العالي ولا تبعد أكثر من 70 كم كحد أقصى وفي هذه الحالة تكون تكاليف النقل على نفقة المؤسسة المستقبلة.
- 3- قبل افتتاح كل سنة جامعية، يقدم مدرسو هذه الأسلاك إلى المجلس التربوي والعلمي والبحث لمؤسسته تقريرا عن نشاطه التدريسي والتأطيري والبحثي خلال السنة الجامعية المنصرمة.
- 4- يستفيد المدرسون المنتمون إلى أسلاك النظام الحالي المعينون في إحدى مؤسسات التعليم العالي أو إدارة المؤسسات الجامعية أو المؤسسات العمومية للبحث العلمي من إعفاء من العبء التدريسي، يحسب وفقا للجدول التالي:

الإعفاء	المنصب
100%	رئيس الجامعة
50%	نائب الرئيس
3/2	مدير مؤسسة تعليم عالي / عميد
3/2	مدير مؤسسة جامعية
3/1	مدير مساعد / نائب العميد
3/1	مدير دروس
3/1	أمين عام للجامعة
3/1	أمين عام مدرسة / معهد / كلية
3/1	رئيس قسم
0	منسق ماستر/ ليسانص / شعبة / وحدة
0	ئيس مصلحة / قسم

- 5- يستفيدون المدرسون المنتمون إلى أسلاك النظام الحالي المعينون خارج مؤسسات التعليم العالي أو إدارة المؤسسات الجامعية أو المؤسسات العمومية للبحث العلمي من إعفاء للعبء التدريسي، يحسب وفقا للجدول التالي:

الإعفاء	المنصب
100%	الأمين العام للوزارة
3/1	مكلف بمهمة
3/1	مستشار
3/1	مدير مركزي
3/1	رئيس مصلحة

- 6- يعفى المدرسون المنتمون إلى أسلاك النظام الحالي المعينون في وظيفة انتخابية (عضو في البرلمان - عمدة - منصب مشابه) أو في وظيفة حكومية (وزير سفير- منصب مشابه) من إلزامية اعبء التدريسي، طيلة مأموريتهم وذلك بدون الراتب المخصص للتدريس.

**المادة 21:**

**الفقرة 1 جديدة/** يمكن وضع أساتذة التعليم العالي، الخاضعين لهذه المرسوم وبعد 5 سنوات من الخدمة الفعلية في الإدارة الأصلية، في وضعية إعاره لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وذلك بموجب مقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالتعليم العالي وبالوظيفة العمومية وبالمالية.

#### **المادة 22:**

**الفقرة 1 جديدة:** تتم إعادة الدمج في السلك الأصلي إثر الإعاره بموجب مقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالتعليم العالي وبالوظيفة العمومية وبالمالية.

#### **المادة 28 جديدة:**

- 1- لا يتصف بصفة مدرس التعليم العالي إلا من تتوفر فيه الشروط الواردة في المادة 6 من القانون رقم 09.93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة والنصوص المطبقة له، إضافة إلى الشروط المبينة في هذا المرسوم.
- 2- يتم اكتتاب المدرسين المنتميين إلى أسلاك النظام الحالي عن طريق مسابقة مفتوحة على مستوى كل مؤسسة وحسب كل تخصص لشغل منصب أو أكثر يوجب أن تكون هذه المناصب موضوع تعبير عن حاجة مبررة من لدن الأقسام المعنية.
- 3- تحدد إجراءات تنظيم مسابقات الاكتتاب بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالتعليم العالي، والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الوصاية على المؤسسة المستفيدة عند الاقتضاء.
- 4- يحدد هذا المقرر عدد المقاعد المفتوحة حسب كل مؤسسة ولكل تخصص.
- 4- في جميع التخصصات يمكن أن تفتح مسابقات الاكتتاب في درجتين أستاذ محاضر وأستاذ مساعد لكل مؤسسة أمام موظفي الوظيفة العمومية المستوفين للشروط المطلوبة للمقاعد المفتوحة.
- 5- يحدد النظام الخاص لمسابقات الاكتتاب في أسلاك مدرسي التعليم العالي بموجب مرسوم.

**المادة 30 جديدة:** يتم التقدم من الرتبة داخل الدرجة كل سنتين من الرتبة الأولى إلى الرتبة السادسة كما يلاحظ التقدم الاختياري من الرتبة السادسة إلى الرتبة السابعة كل ثلاثين شهرا بعد التسجيل على لائحة التقدمات الاختيارية وبعد رأي المجلس العلمي التربوي والبحثي للمؤسسة المستخدمة.

تشتراط أقدمية 4 سنوات في السلك.

**المادة 47 جديدة:** يلزم أساتذة الجامعات علاوة على واجبات التأطير، بخدمة تدريسية سنوية تبلغ مائتين وثمان (208) ساعات معادلة من المحاضرات.

في حالة أدائهم الأعمال موجهة أو أعمال تطبيقية فإن ساعة ونصف من الأعمال الموجهة أو ساعتين من الأعمال التطبيقية تكافئ ساعة من المحاضرات.

**المادة 49 جديدة:** يلزم الأساتذة المؤهلون، علاوة على واجبات التأطير، بخدمة تدريسية سنوية تبلغ مائتين وثمان (208) ساعات معادلة من المحاضرات.

في حالة أدائهم لأعمال موجهة أو أعمال تطبيقية فإن ساعة ونصف من الأعمال الموجهة أو ساعتين من الأعمال التطبيقية تكافئ ساعة من المحاضرات.

**المادة 51 جديدة:** يلزم الاساتذة المحاضرون علاوة على واجبات التأطير بخدمة تدريسية سنوية تبلغ مائتان وثمان (208) ساعات معادلة من المحارات.

في حالة أدائهم لأعمال موجهة أو أعمال تطبيقية فإن ساعة ونصف من الأعمال الموجهة أو ساعتين من الأعمال التطبيقية تكافئ ساعة من المحاضرات.

#### **المادة 52 جديدة:**

- 1- يكلف الأساتذة المساعدون بمساعدة أساتذة الجامعات والأساتذة المؤهلين والأساتذة المحاضرين بتنظيم الدروس و الامتحانات وكذلك بتأطير الطلاب.
  - 2- يؤدي الأساتذة المساعدون مهمتهم التدريسية في شكل أعمال موجهة أو أعمال تطبيقية أو عند الاقتضاء في شكل محاضرات.
  - 3- يلزم الأساتذة المساعدون، علاوة على واجبات التأطير، بخدمة تدريسية سنوية تبلغ مائتين وثمان (208) ساعات معادلة من المحاضرات.
  - 4- في حالة أدائهم لأعمال موجهة أو أعمال تطبيقية فإن ساعة من المحاضرات تكافئ ساعة ونصف من الأعمال الموجهة أو ساعتين من الأعمال التطبيقية.
- المادة 2؛** تكمل ترتيبات الباب الرابع كما يلي:

### **الباب الرابع: ترتيبات خاصة متعلقة بالعلماء والمبرزين العسكريين المتقاعدين**

**المادة 84 جديدة؛** استثناء من الترتيبات المتعلقة بالتعيين في درجة الأساتذة المبرزين الاستشفائيين الجامعيين، تتكفل الدولة بالأطباء المبرزين العسكريين المطوب عليهم من أطر الجيوش الوطني لبلوغهم الحد العمري بصفة أستاذة مبرزين استشفائيين بناء على اقتراح من وزير الدفاع، بموجب مقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالوظيفة العمومية وبالمالية والتعليم العالي والصحة.

في هذه الحالة، يمارس المعنيون المهام الموكلة إلى سلك الاستشفائيين الجامعيين حتى حد السن المقرر في هذا السلك و يدعمون بين معاشهم و الراتب المخصص للوظيفة الجديدة في حدود ، إما آخر مرتب تم تقاضيه من الوظيفة التي استفادوا خلالها من التقاعد، و اما المرتب المخصص للوظيفة التي يواصلون شغلها. لا يمكن أن يستفيدوا من حقوق جديدة للمعاش.

**المادة 3؛** تلغى أحكام الباب الخامس المتعلق بترتيبات انتقالية و ختامية

**المادة 4؛** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم

**المادة 5؛** يكلف وزير التعليم العالي و البحث العلمي و وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية للإسلامية الموريتانية .

**11.2 مرسوم رقم 2019-115 / وأ يعدل ويكمل بعض ترتيبات المرسوم 2006-126 / وأ بتاريخ 04 ديسمبر 2006 المتضمن النظام الأساسي للمدرسين الباحثين الجامعيين والاستشفائيين الجامعيين**

المادة الأولى : تعدل ترتيبات المواد 14 ، 21 ، 22 ، 30 ، 31 ، 34 ، 35 ، 53 ، 54 ، 55 ، 56 ، 57 من المرسوم - 2006.126 / وأ بتاريخ 04 ديسمبر 2006 المتضمن النظام الأساسي للمدرسين الباحثين الجامعيين والاستشفائيين الجامعيين وتستبدل كما يلي:

المادة 14 ( جديدة) : تحدد الخدمة السنوية المفروضة على المدرسين الباحثين الجامعيين ب 208 ساعات معادلة من الدروس .

يحدد العبء التدريسي للمدرسين الاستشفائيين الجامعيين طبقا للجدول التالي :

الدرجة	العبء الأسبوعي من التدريس الجامعي	العبء الأسبوعي من التأطير الاستشفائي
أستاذ استشفائي جامعي	ساعتين (2) محاضرات	6 س (3 س في اليوم بواقع 2 يوم / أسبوع
أستاذ مبرز	3 ساعات محاضرات	8 س (4 س في اليوم بواقع 2 يوم / أسبوع
رئيس مصحة مساعد	5 ساعات محاضرات	10 س (5 س في اليوم بواقع 2 يوم / أسبوع

عندما يكون المدرسون الباحثون الجامعيون أو الاستشفائيون الجامعيون يزاولون التدريس على شكل أعمال موجهة أو أعمال تطبيقية أو التأطير والتأطير الإستشفائي للطلاب، تطبق عندئذ المعادلة التالية : ساعة من التدريس تساوي ساعة ونصف من الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية أو التأطير والتأطير الإستشفائي للطلاب. يقدم المدرسون عند الضرورة ساعات إضافية في المؤسسات التي يتبعون لها أو في غيرها. يجب أن لا يتجاوز حجم العمل الإضافي حجم الحصة النظامية . يحدد التعويض عن الساعات الإضافية بموجب مرسوم. وفي حالة ما إذا كان المدرس لا يقدم كامل عبئه التدريسي في المؤسسة التي يتبع لها فإنه قد يدعى إلى إكمال خدمته في مؤسسة أخرى للتعليم العالي تابعة للوزارة المكلفة بالتعليم العالي ولا تبعد أكثر من 70 كلم كحد أقصى . وفي هذه الحالة تكون تكاليف النقل على نفقة المؤسسة المستقبلة.

قبل افتتاح كل سنة جامعية، يقدم مدرس التعليم العالي إلى المجلس التربوي العلمي والبحثي لمؤسسته تقريرا عن نشاطه التدريسي والتأطيري والبحثي خلال السنة الجامعية المنصرمة.

يستفيد المدرسون المتمنون إلى أسلاك النظام الحالي المعينون في إحدى مؤسسات التعليم العلي أو إدارة المؤسسات الجامعية، أو المؤسسات العمومية للبحوث العلمية من إعفاء من العبء التدريسي، يحسب وفقا للجدول التالي:

المنصب	الإعفاء
رئيس الجامعة	100 %
نائب الرئيس	50 %
أمين عام الجامعة	3/2
مدير مؤسسة تعليم عالي/ عميد	3/2
مدير مؤسسة جامعية	3/2
مدير مساعد/ نائب العميد	3/1
مدير دروس	3/1
أمين عام مدرسة / معهد / كلية	2/1
رئيس قسم	3/1

يستفيد المدرسون المتمنون إلى أسلاك النظام الحالي المعينون خارج مؤسسات التعليم العلي أو إدارة المؤسسات الجامعية، أو المؤسسات العمومية للبحوث العلمية من تخفيض من العبء التدريسي، يحسب وفقا للجدول التالي:

المنصب	الإعفاء
مكلف بمهمة / مستشار برئاسة الجمهورية	2/1
مكلف بمهمة / مستشار بالوزارة الأولى	2/1
مكلف بمهمة / مستشار بوزارة	2/1
أمين عام لوزارة	100 %
مدير مركزي	2/1

يعفى المدرسون المنتمون لأسلاك النظام الحالي المعينين في وظيفة انتخابية (رئيس مجلس جهوي - نائب - عمدة) أو في وظيفة حكومية (وزير، سفير، أو منصب مشابه) من إلزامية العبء التدريسي طيلة مأموريتهم وذلك بدون الراتب المخصص للتدريس.

**المادة 21 (جديدة) :** يمكن أن تتم إغارة مدرسي التعليم العالي الخاضعين لهذا المرسوم بعد إكمال خمس سنوات من الخدمة الفعلية، لمدة أقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. خلال المدة الأولى من الإغارة، لا يمكن أن يستبدل مدرس التعليم العالي في عمله إلا بصورة مؤقتة وبمدرس عقدي أو أكثر.

ومع ذلك، بإمكان الوزير الذي تتبع له المؤسسة الأصلية أن يأذن باستبدال المدرس المعار عن طريق اكتتاب مدرس دائم. وذلك في حالة كون منصب في نفس الدرجة والتخصص سيصبح شاغرا بالتقاعد في أجل أقصاه سنتان. ويتم إعادة دمج المدرس المعار تلقائيا في المنصب الذي أصبح شاغرا.

**المادة 22 (جديدة) :** يعاد وجوبا الموظف المعار تلقائيا على سلكه الأصلي، زيادة على العدد عند الإقتضاء، في حالة انقضاء مدة إعارته أو فسخا لأي سبب ما لم يكن خطأ ارتكبه في وظيفته الجديدة. تتم إعادة دمج المدرس في سلكه الأصلي بعد انتهاء فترة الإغارة بمقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالتعليم العالي والوظيفة العمومية والمالية.

تتم عودة المدرس المعار الذي لم يتم استبداله إلى عمله ودمجه في هذا الأخير عند انتهاء مدة الإغارة. وإذا تم استبدال المدرس في حالة إغارة، فإنه يعاد إلى مؤسسته الأصلية أو أي مؤسسة أخرى عند أول شغور لمنصب من نفس الدرجة والتخصص.

**المادة 30 (جديدة) :** تشتمل الدرجة على 17 رتبة. يتم التقدم من الرتبة داخل الدرجة كل سنتين، من الرتبة الأولى إلى الرتبة السادسة وكل ثمانية عشر شهرا بداية من الرتبة السابعة. كما يلاحظ التقدم الإختياري من الرتبة السادسة إلى الرتبة السابعة كل 30 شهرا بعد التسجيل على لائحة التقدمات الإختيارية باستثناء العقوبات التأديبية.

**المادة 31 (جديدة) :** يتم التقدم من درجة إلى درجة بمراعاة حصص الأعداد المحددة لكل درجة وكل تخصص، وتبعا لشغور المناصب المعبر عنه من طرف المؤسسات المعنية، ويكون التقدم عن طريق مسابقة تفتح أمام المرشحين المسجلين على لائحة تأهيل والتي توضع طبقا لمعايير محددة بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي. يتم إنشاء لائحة تأهيل واحدة على المستوى الوطني بالنسبة لكل درجة ينشئها المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي.

إن طلبات التسجيل على لائحة التأهيل لدرجات أستاذ جامعات وأستاذ مؤهل أو أستاذ محاضر المدعمة بملف فردي تتم دراستها أولا من طرف المجلس التربوي العلمي لكل مؤسسة قبل إحالتها إلى المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي.

في حالة الترقية في الدرجة، يصنف المعينون في رتبة تناسب العلامة التي تفوق مباشرة علامتهم في رتبتهم السابقة. ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم السابقة إذا كانت الفائدة المترتبة على تعيينهم دون الفائدة التي كانوا سيحصلون عليها في حالة تقدمهم برتبة لوبقوا في درجتهم الأصلية. يتم تحديد الإجراءات العملية للتسجيل على لائحة التأهيل وقواعد تنظيم مسابقة الولوج إلى الدرجات بواسطة مقرر صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي بناء على رأي المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي.

**المادة 33 (جديدة) :** دون المساس بتطبيق قانون العقوبات عند الإقتضاء، فإن المسلكيات والأخطاء المهنية المذكورة في المادة 32 أعلاه قد تترتب عليها العقوبات التأديبية التالية، مرتبة حسب الخطورة:

1. الإنذار المكتوب؛
2. التوبيخ مع التسجيل في الملف؛
3. تأخر سنة في التقدم في الرتبة، مع حظر اقتراح المعني للتسجيل في لائحة التأهيل للدرجة الموالية؛
4. التعليق المؤقت من الوظيفة لمدة أقصاها سنة؛
5. حظر التدريس مع الحرمان من المرتب والعلاوات لمدة أربعة أشهر على الأكثر؛
6. الإحالة التلقائية للتقاعد؛
7. الفصل دون تعليق معاش التقاعد؛

**المادة 34 (جديدة) :** يتم النطق بالعقوبات 1.2، الواردة في المادة 33 أعلاه من طرف رئيس المؤسسة بعد الاطلاع على رأي لجنة التأديب المنبثقة عن المجلس التربوي والعلمي والبحثي .  
ويتم النطق بالعقوبات 3 و4 الواردة في نفس المادة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي باقتراح من رئيس المؤسسة بعد الاضطلاع على رأي مبرر من لجنة التأديب المنبثقة عن المجلس التربوي والعلمي  
أما العقوبات 5، 6، 7 و8 فيتم النطق بها بموجب مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالتعليم العالي ولوظيفة العمومية، بناء على تقرير مفصل ومبرر من رئيس المؤسسة، بعد الاطلاع على رأي مبرر من لجنة التأديب بالمؤسسة..

**المادة 35 (جديدة) :** تنشأ لدى المجلس التربوي والعلمي بالجامعة وكذلك لدى المجلس التربوي والعلمي والبحثي لكل مؤسسة جامعية أو مؤسسة عليا للتعليم العالي لجنة تأديبية مشكلة على النحو التالي:

1 - لجنة تأديب منبثقة عن المجلس التربوي والعلمي:

- ❖ رئيس المجلس، رئيسا؛
- ❖ ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي، عضوا؛
- ❖ ممثل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية، عضوا مقررا؛
- ❖ رئيس المؤسسة الجامعية المعنية، عضوا؛
- ❖ ثلاثة (3) مدرسين باحثين، على أن يكون أحدهم من نفس درجة المدرس المتهم على الأقل، أعضاء.  
تختص هذه اللجنة بالنظر في الحالات التأديبية 4، 5، و6 المنصوص عليها في المادة 32 (جديدة) أعلاه؛

2 - لجنة تأديب منبثقة عن المجلس التربوي والعلمي والبحثي:

- ❖ رئيس المجلس، رئيسا؛
- ❖ ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي في حالة المؤسسات التي لا تخضع للجامعات، عضوا؛
- ❖ ممثل المكلف بالوظيفة العمومية، في حالة المؤسسات التي لا تخضع للجامعات، عضوا مقررا؛
- ❖ نائب العميد أو مدير الدروس، عضوا؛
- ❖ رئيس القسم الذي يتبع له المدرس المتهم، عضوا؛
- ❖ ثلاثة (3) مدرسين باحثين، على أن يكون أحدهم من نفس درجة المدرس المتهم على الأقل، أعضاء.  
تختص هذه اللجنة بالنظر في الحالات التأديبية 1، 2، و3 المنصوص عليها في المادة 32 (جديدة) أعلاه؛

**المادة 47 (جديدة) :** في حالة أداء أساتذة الجامعات لأعمال موجهة أو أعمال تطبيقية أو تأطير الطلاب فإن ساعة ونصف من الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية أو تأطير الطلاب تكافئ ساعة من المحاضرات.

**المادة 49 (جديدة) :** في حالة أداء الأساتذة المؤهلين لأعمال موجهة أو أعمال تطبيقية أو تأطير الطلاب فإن ساعة ونصف من الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية أو تأطير الطلاب تكافئ ساعة من المحاضرات.

**المادة 51 (جديدة) :** في حالة أداء الأساتذة المحاضرين لأعمال موجهة أو أعمال تطبيقية أو تأطير الطلاب فإن ساعة ونصف من الأعمال الموجهة أو ساعتين من الأعمال التطبيقية أو تأطير الطلاب تكافئ ساعة من المحاضرات.

**المادة 52 (جديدة) :** يكلف الأساتذة المساعدون بمساعدة أساتذة الجامعات والأساتذة المؤهلين والأساتذة المحاضرين في تنظيم الدروس والامتحانات، وكذلك في تأطير الطلاب.

يؤدون مهمتهم التدريسية في شكل أعمال موجهة أو أعمال تطبيقية أو تأطير الطلاب أو عند الاقتضاء، في شكل محاضرات.

في حالة أداء الأساتذة المساعدين لأعمال موجهة أو أعمال تطبيقية أو تأطير الطلاب فإن ساعة من المحاضرات تكافئ ساعة ونصف من الأعمال الموجهة أو ساعتين من الأعمال التطبيقية.

**المادة 53 جديدة :** يكتب أساتذة الجامعات عن طريق مسابقة مفتوحة أمام الأساتذة المؤهلين الذين لديهم على الأقل أقدمية أربع سنوات في الدرجة والمسجلين على لائحة التأهيل لوظائف أستاذ جامعات المنصوص عليها في المادة 31 من هذا المرسوم.

**المادة 54 (جديدة) :** يعين المدرسون الناجحون في درجة أستاذ جامعات بموجب مقرر مشترك من الوزيرين المكلفين بالتعليم العالي وبالوظيفة العمومية، وعند الإقتضاء الوزير الوصي على المؤسسة المستفيدة.

**المادة 55 (جديدة) :** يكتتب الأساتذة المؤهلون عن طريق مسابقة مفتوحة أمام الأساتذة المحاضرين الذين لديهم على الأقل أقدمية أربع سنوات في الدرجة والمسجلين على لائحة التأهيل.

**المادة 56 (جديدة) :** يكتتب الأساتذة المحاضرون، عن طريق مسابقة، مفتوحة أمام الأساتذة المساعدين الذين لديهم على الأقل أقدمية أربع سنوات في الدرجة والمسجلين على لائحة التأهيل.

**المادة 57 (جديدة) :** يكتتب الأساتذة المساعدون عن طريق مفتوحة أمام:  
- المترشحين الحاصلين على دكتوراه أو PHD ولا تزيد أعمارهم على 45 سنة؛  
- الموظفين الحاصلين على الدكتوراه أو PHD الذين لديهم أقدمية ثمان (8) سنوات في أسلاكهم.

**المادة 2:** تكمل ترتيبات الباب الثالث من المرسوم رقم 126-2006 الصادر بتاريخ 4 ديسمبر 2006، المتضمن النظام الأساسي للمدرسين الباحثين الجامعيين والاستشفائيين الجامعيين كما يلي:

### الفصل الرابع (جديد): الأشخاص العقوديون للتعليم والبحث

**المادة 83 (جديدة):** يمكن لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي تبعا للحاجة ووفق امكانيات الاكتتاب المتاحة أن تلجأ لاكتتاب أشخاص متعاقدين للقيام بمهام التدريس والبحث.

المادة 84 (جديدة): إضافة إلى العقود العادية، تنشأ فئتان من عقود التدريس و/أو البحث:

- ❖ - عقد خبير في التدريس والبحث؛
- ❖ - عقد ملحق تدريس وبحث.

**المادة 85 (جديدة):** يحدد بموجب مقرر صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي المعايير العملية ونموذج العقد المحدد لكل من الفئتين ويبين التزامات الأطراف المتعاقدة وكذلك شروط تجديد وإلغاء العقود.

**المادة 86 (جديدة):** لـ كي يمكن الاكتتاب بعقد خبير في التدريس والبحث يجب أن يكون للمرشح خبرة في التدريس والبحث لا تقل عن عشر (10) سنوات في مؤسسة تعليم عالي أو بحث علمي في الخارج.  
يمكن لهؤلاء الخبراء، بعد استشارة المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي وموافقة وزير التعليم العالي والبحث العلمي، أن يكتتبوا لمدة غير محددة لا تتجاوز حد سن التقاعد النظامي.  
يستفيد الأشخاص المكتتبون في عقد خبير في التدريس والبحث بنفس المعاملات التي يتمتع بها نظراؤهم في الوظيفة العمومية فيما يتعلق بالرواتب.

**المادة 87 (جديدة):** يمكن أن يترشح للاكتتاب بعقد ملحق تدريس وبحث الأشخاص الموريتانيون الحاصلون على الدكتوراه والذين نشروا على الأقل مقالين في مجلة علمية دولية مصنفة في مجالها أو مجلة وطنية معتمدة.  
لا يمكن للعقد من فئة ملحق تدريس وبحث أن يتجاوز في مدته عاما واحدا (01) قابل للتجديد مرة واحدة. ولا يمكن لعقد ملحق تدريس وبحث أن يتجاوز سنتين اثنتين (02).

**المادة 3:** يعاد ترتيب مواد الباب الرابع من المرسوم رقم 126-2006 الصادر بتاريخ 4 ديسمبر 2006، المتضمن النظام الأساسي للمدرسين الباحثين الجامعيين والاستشفائيين الجامعيين كما يلي:

### الباب الرابع: ترتيبات خاصة متعلقة بالعلماء والمبرزين العسكريين المتقاعدين

**المادة 88 (جديدة):** يمكن أن يكتتب في درجة أستاذ مساعد من سلك المدرسين الباحثين الجامعيين العلماء الموريتانيون الذين يتمتعون بشهرة كبيرة، بناء على اقتراح من مجلس إدارة المؤسسة، وذلك بعد الاطلاع على رأي لجنة علمية تنشأ لهذا الغرض بمقرر مشترك بين الوزراء المكلفين بالتعليم العالي، وبالوظيفة العمومية، وبالشؤون الإسلامية.  
على هذه اللجنة أن تراعي المعايير التالية:

- ❖ شهادة تزكية مؤكدة؛
- ❖ الشهادات والمؤهلات التي تم الحصول عليها؛
- ❖ الأعمال العلمية والنشر العلمي؛



❖ العروض المقدمة في الملتقيات والندوات الوطنية والدولية،  
❖ أعمال الأبحاث الجارية.

**المادة 89(جديدة):** استثناء من الترتيبات المتعلقة بالتعيين في سلك الأستاذة المبرزين الاستشفائيين الجامعيين، تتكفل الدولة بالأطباء المبرزين العسكريين المشطب عليهم من إطار الخدمة العسكرية بموجب حد السن، بصفة أساتذة مبرزين استشفائيين جامعيين، بناء على اقتراح من وزير الدفاع، بموجب مقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالوظيفة العمومية والمالية والتعليم العالي والصحة.

يمارس المعنيون، في هذه الوضعية، المهام الموكلة إلى سلك الاستشفائيين الجامعيين حتى حد السن المقرر في هذا السلك ويجمعون بين معاشهم والراتب المخصص للوظيفة الجديدة في حدود، إما آخر مرتب تم تقاضيه من الوظيفة التي استفادوا خلالها من التقاعد، وإما المرتب المخصص للوظيفة التي يواصلون مزاولتها. لا يمكن أن يستفيدوا من حقوق جديدة للمعاش.»

**المادة 4:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

**المادة 5:** يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والإتصال ووزير الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل وعصرنة الإدارة، ووزير الاقتصاد والمالية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**مرسوم رقم 2020-070 بتاريخ 2020/06/24 /و.أ يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 126-2006 بتاريخ 4 دجنبر 2006 المتضمن النظام الأساسي للمدرسين الباحثين والمدرسين الاستشفائيين الجامعيين المعدل بالمرسوم رقم 115-2019/و.أ بتاريخ 11 يونيو 2019.**

**المادة الأولى:** تعدل ترتيبات المواد 31(جديدة) و53(جديدة) و55(جديدة) و56(جديدة) و57(جديدة) و88(جديدة) من المرسوم رقم 126-2006 بتاريخ 4 دجنبر 2006 المتضمن النظام الأساسي للمدرسين الباحثين والمدرسين الاستشفائيين الجامعيين المعدل بالمرسوم رقم 115-2019/و.أ بتاريخ 11 يونيو 2019 كما يلي:

**المادة 31 (جديدة):** يتم التقدم في الدرجة حسب مراعاة الحصاص المحددة لكل درجة وكل تخصص وفقا لشغور الوظائف الملاحظ والمبرعته من طرف المؤسسات المعنية، عن طريق مسابقات مفتوحة أمام المترشحين المسجلين على لائحة التأهيل.

يتم إنشاء لائحة تأهيل واحدة لكل درجة على المستوى الوطني مقررة من طرف المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي.

يتم تقييم طلبات التسجيل على لائحة التأهيل لدرجة أستاذ جامعات، وأستاذ مؤهل، وأستاذ محاضر مصحوبة بملف شخصي للمترشح من طرف المجلس التربوي والعلمي لكل مؤسسة قبل إحالتها للمجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي.

**شروط القبول للتسجيل على لوائح التأهيل هي:**

شروط التأهيل	لائحة التأهيل المدرجة
<ul style="list-style-type: none"> <li>• أن يكون المترشح معينا في درجة أستاذ مؤهل لأربع سنوات على الأقل.</li> <li>• أن يكون حاصلا على التأهيل للإشراف على البحوث متحصل عليه بعد دبلوم الدكتوراه أو PhD.</li> <li>• أن يكون قد أدار أو شارك في إدارة أطروحتي دكتوراه منذ تعيينه في رتبة أستاذ مؤهل.</li> <li>• أن يكون قد نشر مقالين أو كتابين خلال السنوات الأربع الأخيرة منذ تعيينه في رتبة أستاذ مؤهل.</li> </ul>	<b>أستاذ جامعات</b>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• أن يكون المترشح معينا في رتبة أستاذ محاضر منذ أربع سنوات على الأقل.</li> <li>• أن يكون حاصلا على التأهيل للإشراف على البحوث متحصل عليه بعد الدكتوراه أو PhD.</li> <li>• أن يكون قد أشرف على تأطير أربعة مذكرات ماستر منذ تعيينه في رتبة أستاذ محاضر.</li> <li>• أن يكون قد نشر منذ تعيينه في رتبة أستاذ محاضر ثلاث مقالات أو ثلاثة كتب خلال السنوات الأربع الأخيرة منذ تعيينه في رتبة أستاذ محاضر.</li> </ul>	<b>أستاذ مؤهل</b>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• أن يكون المترشح مرسما في رتبة أستاذ مساعد منذ سنتين.</li> <li>• أن يكون حاصلا على الدكتوراه أو PhD.</li> <li>• أن يكون قد أشرف على تأطير أربع مذكرات ماستر منذ تعيينه في رتبة أستاذ مساعد.</li> <li>• أن يكون قد نشر مقالين أو كتابين خلال السنوات الأربع الأخيرة أو منذ تعيينه في رتبة أستاذ مساعد.</li> </ul>	<b>أستاذ محاضر</b>

يمكن للمدرسين الباحثين الموريتانيين الموظفين في الخارج التقدم بطلب التسجيل على لوائح التأهيل ويخضعون لشروط القبول المبينة في الجدول أعلاه فيما يخص الدرجة المشغولة في الخارج والإنتاج العلمي والتأطير. حيث يجب عليهم إرسال ملفات ترشيحهم مباشرة إلى المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي.

في حالة التقدم في الدرجة، يحصل المعنيون على الرتبة ذات العلامة القياسية الموالية مباشرة لعلامتهم القديمة في الدرجة الأخيرة المتحصل عليها ويحتفظون بالأقدمية في الرتبة القديمة إذا كانت الاستفادة الناتجة من تعيينهم أخفض من التي كانوا سيحصلون عليها من تقدم برتبة في درجتهم الأصلية.

يتم تحديد الآليات العملية للتسجيل على لوائح التأهيل وقواعد تنظيم المسابقة للولوج لمختلف الدرجات بمقرر من وزير التعليم العالي والبحث العلمي بعد رأي المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي.

**المادة 53 (جديدة):** يكتتب أساتذة الجامعات عن طريق مسابقة مفتوحة أمام الأساتذة المؤهلين المسجلين على لائحة التأهيل لدرجة أستاذ جامعات.

يكتتب المدرسون الباحثون الموريتانيون الموظفون بالخارج عن طريق المسابقة بشرط أن يكونوا مسجلين على لائحة التأهيل لرتبة أستاذ جامعات وأن لا تتجاوز أعمارهم 45 سنة عند تاريخ المسابقة.

**المادة 55 (جديدة):** يكتتب الأساتذة المؤهلون عن طريق مسابقة مفتوحة أمام الأساتذة المحاضرين المسجلين على لائحة التأهيل لرتبة أستاذ مؤهل.

يكتتب المدرسون الباحثون الموريتانيون الموظفون بالخارج عن طريق المسابقة بشرط أن يكونوا مسجلين على لائحة التأهيل لرتبة أستاذ مؤهل وأن لا تتجاوز أعمارهم 45 سنة عند تاريخ المسابقة.

**المادة 56 (جديدة):** يكتتب الأساتذة المحاضرون عن طريق مسابقة مفتوحة أمام الأساتذة المساعدين المسجلين على لائحة التأهيل لدرجة أستاذ محاضر.

يكتتب المدرسون الباحثون الموريتانيون الموظفون بالخارج عن طريق مسابقة بشرط أن يكونوا مسجلين على لائحة التأهيل لرتبة أستاذ محاضر وأن لا تتجاوز أعمارهم 45 سنة عند تاريخ المسابقة.

**المادة 57 (جديدة):** يكتتب الأساتذة المساعدون عن طريق مسابقة مفتوحة أمام:  
- المترشحين الحاصلين على الدكتوراه الجامعية أو PhD والذين لا تزيد أعمارهم عن 45 سنة عند تاريخ المسابقة.  
- وكلاء الوظيفة العمومية الحاصلين على الدكتوراه الجامعية أو PhD والذين لهم أقدمية ثماني سنوات في أسلاكهم.

**المادة 2:** تلغى ترتيبات المادة 88 (جديدة) من المرسوم رقم 2006-126 بتاريخ 4 دجنبر 2006 المتضمن النظام الأساسي للمدرسين الباحثين والمدرسين الاستشفائيين الجامعيين المعدل بالمرسوم رقم 2019-115 الصادر بتاريخ 11 يونيو 2019 .

**المادة 3:** يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال ووزير المالية ووزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر بالجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية